

## المدونة الكبرى

قال فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئا في الانتباز ولا يجمع منها شيئا في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه قلت وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباز ولا في الشرب قال نعم في رأيي قلت رأيت أن مزج نبيذه بالماء أ يكون هذا قد جمع شيئين في إناء واحد قال لا لأن الماء ليس بنبيذ وإنما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذا أو شرابا ينبذ منه وان لم يكن نبيذا وإنما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشربه قلت رأيت ان خلط العسل بنبيذه أ يصلح أن يشربه في قول مالك قال لا يصلح أن يشربه قال وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك قلت أفيؤكل الخبز بالنبيذ قال نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب قلت أفيخلط في نبذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر قال قد أخبرتك عن الجذيدة وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيدة في أول قوله وآخر قوله قلت لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباز قال للآثر الذي جاء قلت فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه قال ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني إلا أن يكون بسرا كله أو رطبا كله طبخ الزبيب قلت رأيت الزبيب أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعا ولا يطبخه قال ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئا إلا أن ينبذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر قلت رأيت الزبيب إذا كان نقيعا فعلا أما يخاف أن